حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا تقع الثلاث لانه تبين وقوع
الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد انقضا العدة وقد ذكر مشايخنا ضابطا للمقتصر
والمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر للمص في باب التعليق
وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف
على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع
فانه بالاجازة يقع مستندا الى وقت البيع حتى يملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة
قال بعض الفضلا وقد سئلت عن معتقل اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او اشترى
ودامت عقلته الى الموت فهل يقع ذلك مستندا او مقتصرا فاجبت بما في منح الغفار
من ان ظ كلامهم في هذا الموضع انه اذا اقر بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى يجعل
ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا او لا فلا قال ولم ار من صرح
بذلك من مشايخنا الا لكن ما تقدم من الضابط عن شرح الحلاطي يقتضي وقوع الطلاق
ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط مستندا كما لا يخفى يظهر اثره في القايم كالنصاب
ما دام قايما والمغصوب كذلك دون المتلاشي كالو هلك النصاب بعد الوجوب والمغصوب
بعد الضمان واثر التبيين يظهر فيهما اي في القايم والمتلاشي الهنا كلام المصنف
لعدم المحل قيل عليه ان اريد ان المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في
المسئلة الاولى ظاهر لانها وقت الموت اجنبية وغير ظ في الثانية لان الطلاق
اذا لم يقع كما هو المفروض كانت محلا وقت الموت لانها زوجته وان كان مراده انه يخبر
طلاقها اي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لا الى عدة فتكون
عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد اليه ويشعر به فعليك بالتامل
والفرق بينهما في المص اقول قال في المصفى والفرق للامام بين مسئلتي القدوم
والموت ان الموت معرف والجزاء لا يقتصر على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد
فانت طالق فخرج منها اخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت في الابتدا
يحتمل ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فيه هذا الوجه اشبه ساير
الشروط واحتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت
كاين لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج الى شهر متصل بالموت

وانه

٣٢٨ وانه غير ثابت والموت تعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت
طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بامر بين الظهور والاقتصار وهو الاستناد كذا في جامع الكبير لفخر الاسلام وقد فرق الكرابيسي رح قبل عند المعهدو هي اجموع الامر
في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق الامام المحبوبي لكون المص اشتبه عليه الاسم وفي
غير هذا المحل ايض نقل عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كانه سمع الفروق للكرابيسي
ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مولفه فظنه الكرابيسي اهـ وقد ذكرها المحبوبي في كتاب
الايمان والنذور والكفارات

احكام النقد اي النقد وهو الدراهم والدنانير وانما لم يتعين في عقد المعاوضة لان النقد خلق لا يتعين في المعاوضات
ثمنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوسله الى العين المقصودة واعتبار التعيين فيه
يخالف ذلك بخلاف تعينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة
والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع
قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد تسليم مثله وعين مالك النقد بالتعيين
في عقد المعاوضة وفسخه والشافعي واحمد وافقاه كزفر لانه صدر عن اهله مضافا
الى محله فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة وفيه بالنقد لان ما هو موضوع من الذهب
والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات واثر الخلاف انه لو عين
الدراهم ليس للمشتري ان يسلم غيرها وعندنا له ان يسلم مثلها ولا ينتقض العقد
بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها كذا في شرح الدرر للعلامة شيخ النحارير
رحمه الله تعالى وقوله وكذا غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا الحكم
اذا كان المثلي حاضرا مشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين اذ التعيين
لا يكون في الغايب وذكر في الذخيرة الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين
بالتعيين اهـ وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ
وفرع عليه وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الاجر في السنين التي
كانت الاجرة في يده لانها ملكه بالقبض وبالفسخ لا يستحق ملكه اذا كانت الاجرة
دراهم وما شاكلها وعن كرخيني يجب على المستاجر ايض لانه بعد ذلك دين على الاجر
وكذا في بيع الوفا زكاة ذلك المال على البايع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكاة

Copyright © King Saud University